شبهات استشراقية حول الجهاد في الشريعة الإسلامية*

تقديم

الحمد لله الذي يحق الحق بكلماته، ويبطل الباطل ولو كره المجرمون، والصلاة والسلام على الرسول الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد:

فإننا الآن نعيش عصر قلب المفاهيم، وتغير الموازين، وتشويه التعاليم، إما دهاءً وخبثاً وهو الغالب، وإما جهلاً وابتسار معرفة ونقص علم، وإما حقداً وتعصباً وغيظاً من الإسلام والمسلمين، لأنهم لا يخضعون كالعبيد لحضارة الرجل الأبيض، ويضايقهم أن يصمد المسلمون أهل الحق للدفاع عن دينهم ومقدساتهم وقيمهم وحرمة أوطانهم وبلادهم وأعراضهم.

فبعد أن خابوا عسكرياً على الرغم من التضليل الإعلامي والدس وإعلان الأكاذيب، وارتكابهم أحط الجرائم الإنسانية بحق أصحاب الدار والوطن، حاولوا الانقضاض على الإسلام ديناً، وعلى المسلمين

---

* المؤتمر السنوي الرابع لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكة في القاهرة.

حضارة، وعلى المقدسات الإسلامية كفراً وسباً واستهزاء واستخفافاً وهدماً، وعلى الفكر الإسلامي وأحكام الشريعة الغراء عبثاً وتشويهاً.

وساحة الفكر والحضارة هي الأكثر تفريخاً لأباطيل الأعداء وترّاهاتهم وسخافاتهم، تحت عناوين كبرى هي الوقوف أمام الخطر الإسلامي بتهمة حمل الناس بالجبر والإكراه على الدخول في الإسلام، وكذلك مظلة العولمة السياسية والاقتصادية والثقافية والإعلامية، ومن أجل نشر الديمقراطية، والترويج للحضارة الغربية، وتحقيق الأمن والسلم العالمي، مما يقتضي إعلان الحرب على ما سموه بالإرهاب الذي يهدد الوجود الإنساني، ويدمر الحضارة الإنسانية، كما يزعمون.

ونحن بدورنا أقوى حجة وبرهاناً بالاعتماد على أصولنا ومنطقنا، وأمضى سلاحاً وأرسخ قدماً، لأننا أصحاب الحق، وهم أهل الباطل، وندرك أن المستقبل للإسلام والمسلمين بمشيئة الله تعالى مهما حاول الأعداء طمس الحقائق، وتشويه القيم والمفاهيم والمبادئ، وزعزعة قواعد الإسلام.

وهذه أمثلة عامة من شبهات المستشرقين حول قضية الجهاد في الإسلام، وهي:

- آيات السيف وشبهة الإكراه على الدين.
- آيات السيف وشبهة فرضها للعولمة التي تنكرها الحضارات المعاصرة.
- آيات السيف وعلاقتها بالإرهاب الذي يهدد الحضارة الإنسانية المعاصرة.

آيات السيف وشبهة الإكراه على الدين

شرع الإسلام الجهاد حفاظاً على وجود المسلمين، وصوناً لدينهم، وحماية لأوطانهم، ودفاعاً عن نفوسهم وحقوقهم الأصلية، ودفعاً للعدوان والاعتداء على البلاد، ومقاومة المعتدين، ورفعاً للظلم، ومنعاً للاستبداد السياسي والفكري، ونصراً للمظلومين والمستضعفين المؤمنين الذين يتعرضون للعسف والجور والأذى والضرر.

وكان أول آية تأذن بالقتال مبينةً أسباب المشروعية هي: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٢٢/ ٣٩] وهذا دليل على أن سبب الإذن بالقتال في السنة الثانية من الهجرة بعد صبر المسلمين على أذى المشركين زهاء خمسة عشر عاماً، إنما هو ممارسة الظلم والعدوان على المؤمنين.

ثم تقرر كون الجهاد للدفاع ورد الاعتداء في آية: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٠] وذكر بعدها آية: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩١] ومعناها أن رد اعتداء المشركين لا يتحدد بمكان ولا زمان، ففي أي مكان وجدوا قوتلوا، بسبب نشوء حالة الحرب الفعلية مع معسكر الشرك. ومثلها آية التوبة: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٩/ ٥]، وآية الأنفال: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ﴾ [الأنفال: ٨/ ٣٩].

ثم أثير إشكال حول ظواهر بعض الآيات، مثل: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ﴾ [التوبة: ٩/ ٣٦] وآية: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ٩/ ٤١].

وفي قمة الإشكالات آية السيف وهي قوله عز وجل في سورة التوبة: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ

وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٩/ ٥] وقيل: إن آية السيف هي آية الجزية وهي: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٩/ ٢٩].

وأساس الإشكال قول بعض العلماء: إن آية السيف المتقدمة نسخت مئة وثلاثة عشر موضعاً في القرآن، في تسع وأربعين سورة، وفي كتاب ابن حزم: مئة وأربع عشرة آية في ثمان وأربعين سورة، منها آية: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٥٦][1].

وقيل عن آية القتال المتقدمة وهي آية الجزية ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ٩/ ٢٩]: إنها نسخت تسعة مواضع وهي في سورة البقرة: ﴿فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ [البقرة: ٢/ ١٠٩] وفي آل عمران: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى﴾ [آل عمران: ٣/ ١١١] وآية: ﴿وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٢٠] وفي المائدة: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾ [المائدة: ٥/ ١٣] وفي الأنعام: ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾ [الأنعام: ٦/ ٧٠] وفي الأعراف: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا﴾ [الأعراف: ٧/ ٥١]، وفي الأنفال: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٨/ ٦١]، وفي العنكبوت: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٢٩/ ٤٦]، وفي الشورى: ﴿لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ٤٢/ ١٥].

أي إن آية القتال نسخت جميع آيات العفو والصفح وآيات الدعوة إلى المسالمة، وهذا ما زعمه بعضهم.

---

(١) انظر كتاب الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة ص٢٦٤ وما بعدها، مطبوعاً مع كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس ص٢٦، ٣٣، ١٦٥-١٦٩.

لكن هذا الاتجاه بنسخ آيات العفو والصفح والسلم مرفوض عند المحققين من العلماء، فإن العلامة السيوطي حقق أن المنسوخ في القرآن لا يتجاوز زهاء ثمانية عشر موضعاً أو عشرين، وليست هذه الآيات الداعية إلى السلام منها، واختار هؤلاء المحققون مسلك الجمع والتوفيق بين الآيات آيات القتال، وآيات السلم، عملاً بقاعدة حمل المطلق على المقيد، أي إن آيات القتال المطلقة واردة في أحوال نشوب القتال والمعارك، وحالة وجود العدوان من الأعداء، أو محاولاتهم فتنة المسلمين عن دينهم، ومن أجل المقاومة ورد الاعتداء، عملاً بآية سورة البقرة المتقدمة: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٠] فلا تعارض بين الآيات، ولا دليل على النسخ، ولا موجب لتقرير نسخ بعضها لبعض إلا بعد تعذر الجمع والتوفيق بينها، لأن في القول بنسخ المطلق للمقيد تمزيقاً لمحكم القرآن، وإخراج بعض آياته عن الحكم الذي بينه الرسول ﷺ في سيرته في القتال. والخلاصة: إن مشروعية القتال مقصورة على حالة رد العدوان أو دفعه فقط.

واتجاه الجمع والتوفيق بين الآيات هو ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ومدرسة الشيخ محمد عبده ورشيد رضا، ومنهم الشيخ عبد الوهاب خلاف[١]. وسبقهم إلى هذا من القدماء سفيان الثوري، ومحمد ابن الحسن الشيباني، وابن شبرمة، وروي ذلك عن ابن عمر، وعطاء، وعمرو بن دينار، والأوزاعي وآخرين[٢].

وعدوان غير المسلمين مستمر لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ﴾ [البقرة: ٢/ ٢١٧].

---

(١) انظر رسالة القتال لابن تيمية ص١١٨، ١٢٥، تفسير المنار ٢/ ٢١٤، ٣١٢، ٤٦١، ١٠/ ١٦٧، ٣٠٦، السياسة الشرعية، خلاف ص٧٧-٧٨، آثار الحرب في الفقه الإسلامي للباحث ص١١٠-١٢٠.

(٢) آثار الحرب ص٨٦-٨٧.

والواقع خير شاهد على عدوان الكفار المستمر على المسلمين من حروب المشركين في صدر الدعوة الإسلامية في العهد النبوي، ثم في العهد الراشدي لرد عدوان الفرس والروم، ثم الحروب الصليبية التي بدأت في ٢٦/ ١١/ ١٠٩٥، ثم هجوم المغول والتتر على بلاد الإسلام سنة ٦١٦هـ/ ١٢١٩م، ثم الحروب الاستعمارية، في القرن العشرين واحتلال فلسطين من اليهود بمعونة بريطانية وأمريكة، وفرنسة، وروسية، وفي قمتها هجمات أمريكة وحلفائها على البلاد الإسلامية واحتلال أفغانستان ثم العراق، بعد ١١ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠١م.

أما شبهة الإكراه على الدين، ومدى تعارضها مع آيات السيف، فهي شبهة ساقطة لدى التحقيق العلمي، وسبب ظهور هذه الشبهة لدى المستشرقين هو ما قال بعض العلماء[1] كما تقدم: إن آية ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٥٦] منسوخة. ومهَّد ذلك لادعاء الطعن في الإسلام بأنه انتشر بقوة السلاح أو بالسيف.

لكن أكثر العلماء، منهم قتادة بن دعامة البصري (ت١١٨هـ)، والضحاك بن مخلِّد شيخ حفاظ الحديث في عصره (ت٢١٢هـ) قالوا: إن هذه الآية ليست بمنسوخة، بل هي خاصة بأهل الكتاب الذين يبذلون الجزية، والذين يُكْرَهون هم أهل الأوثان، فهم الذين نزل فيهم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة: ٩/ ٧٣].

ودليل هذا الرأي ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر ابن الخطاب يقول لعجوز نصرانية: أسلمي أيتها العجوز تسلمي، إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق. قالت: أنا عجوز كبيرة، والموت إلي قريب. قال عمر: اللهم اشهد، ثم تلا ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٥٦].

---

(١) قال بذلك سليمان بن موسى الكلاعي الحميري، محدِّث الأندلس وبليغها في عصره (توفي سنة ٦٣٤هـ).

وورد في سبب نزول آية ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ ما يؤكد الحرية الدينية لغير المسلمين، وهو ما أخرجه ابن جرير الطبري عن ابن عباس ﷺ: أن رجلاً من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له الحُصيني، كان له ابنان نصرانيان، وكان هو رجلاً مسلماً، فقال للنبي ﷺ: ألا أستكرههما فإنهما أبيا إلا النصرانية؟ فأنزل الله تعالى فيه ذلك[1].

والراجح لدي أن آية منع الإكراه في الدين غير منسوخة ولا مخصوصة بعد العهد النبوي، لأن النص القرآني عام، بدليل ما قال الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير[2]:

إنه تعالى لما بيَّن دلائل التوحيد بياناً شافياً قاطعاً للمعذرة، قال بعد ذلك: إنه لم يبق بعد إيضاح هذه الدلائل عذر للكافر في الإقامة على كفره إلا أن يقسر على الإيمان ويجبر عليه، وذلك مما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار الابتلاء، إذ في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾ [الكهف: ١٨/ ٢٩] وقال في سورة أخرى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس: ١٠/ ٩٩] وقال في سورة الشعراء: ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ أَلَّا يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ۝٣ إِن نَّشَأۡ نُنَزِّلۡ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةٗ فَظَلَّتۡ أَعۡنَٰقُهُمۡ لَهَا خَٰضِعِينَ﴾ [الشعراء: ٢٦/ ٣-٤].

ومما يؤكد هذا القول أنه تعالى قال بعد هذه الآية: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٥٦] يعني ظهرت الدلائل، ووضحت البينات، ولم يبق بعدها إلا طريق القسر والإلجاء والإكراه وذلك غير جائز.

---

(١) تفسير الألوسي ٣/ ١٢

(٢) ٢/ ٣١٩.

وقال آخرون بمثل ذلك منهم الطبري، والجصاص، والرازي، وأبو حيان، والحافظ ابن كثير وغيرهم[١].

وأعلن ذلك ابن تيمية رحمه الله في كلامه عن آية: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ﴾ فقال: جمهور السلف على أنها ليست بمنسوخة ولا مخصوصة، وإنما النص عام، فلا نكره أحداً على الدين، والقتال لمن حاربنا، فإن أسلم عصم ماله ودمه، وإذا لم يكن من أهل القتال لا نقتله، ولا يقدر أحد قط أن ينقل أن رسول الله ﷺ أكره أحداً على الإسلام، لا ممتنعاً ولا مقدوراً عليه، ولا فائدة في إسلام مثل هذا، لكن من أسلم قبل منه ظاهر الإسلام[٢].

والخلاصة أن الإسلام أقر الحرية الدينية لجميع الأفراد، وبناء عليه، ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز الإكراه على الإسلام إذا كان المكرَه ذمياً أو مستأمناً[٣]. بل ولو كان حربياً كما سأوضح.

ولم يثبت في تاريخ الإسلام على مدى أربعة عشر قرناً - كما أوضح أرنولد في كتابه الدعوة إلى الإسلام - أن أحداً من المسلمين أكره أحداً من غير المسلمين على الدخول في الإسلام، وظل غير المسلمين في حماية تامة من التدخل في عقائدهم وعباداتهم وممارسة شعائرهم الدينية، بل ولا فرق بين الذمي والمستأمن، والحربي في هذا على الراجح لدى جماعة من العلماء، لأن هناك فرقاً واضحاً بين مشروعية قتال الحربيين

---

(١) تفسير الطبري ٣/ ٩-١١، البحر المحيط لأبي حيان ٢/ ٢٨١ وما بعدها، تفسير ابن كثير ٢/ ١٥، تفسير الألوسي ٣/ ١٢.

(٢) رسالة القتال في مجموعة رسائل لابن تيمية ص١٢٣-١٢٥، السياسة الشرعية لابن تيمية ص١٢٣.

(٣) بحث الشيخ الجليل زكريا البرديسي: (الإكراه بين الشريعة والقانون) في مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٣٠، العدد الثاني: ص٤١٥ وما بعدها.

لرد عدوانهم ودفع أذاهم، وإكراه أحد منهم على تغيير عقيدته بالقوة أو القهر، فهذا لا يقبله منطق، ولا يؤدي إلى نتيجة صحيحة[١].

والكلمة الأخيرة هي أن الحرية الدينية في الإسلام عامة، إلا أنها في شريعتنا وفي المنطق الفكري العام حرية منظمة، أي لا انفلات فيها ولا فوضى، وإنما تخضع للنظام العام في الإسلام والآداب، أي في حدود دائرة الحلال والحرام، فلا يقبل من مسلم مثلاً أن يقول بإباحة الخمر، وكذلك هي حرية مسؤولة، أي يسأل جنائياً كل من يلحق ضرراً بالآخرين، أو يمس نظام دولة الإسلام لأن من فرائض الإسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم إنها حرية ثابتة غير متغيرة، حددت معالمها عهود الصلح مع غير المسلمين كما أعلنها التاريخ الإسلامي فيما يأتي:

أ- وثيقة المدينة المنورة بين المسلمين واليهود في العهد النبوي.

ب- نص المعاهدة أو الكتاب بين النبي ﷺ ونصارى نجران اليمن.

جـ- كتاب الخليفة عمر رضي الله عنه إلى أهل بيت المقدس بعد فتح فلسطين.

د- صلح خالد بن الوليد رضي الله عنه لأهل الحيرة، وأقره الخليفة عمر رضي الله عنه.

هـ- عهد عمرو بن العاص رضي الله عنه للأقباط بعد فتح مصر[٢].

---

(١) السياسة الشرعية للأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف، ص٣٥، حق الحرية في العالم للباحث، ص١٣٩، ١٤٥-١٤٧.

(٢) الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدية، جمع الدكتور محمد حميد الله، فتوح البلدان للبلاذري ص٧٢، ١٣٦، فتوح الشام للواقدي ٢/ ٢٥٧-٢٦٧، الخراج لأبي يوسف ص٧٢، ١٤٣-١٤٧، تاريخ الطبري ٤/ ٢٢٩، تاريخ اليعقوبي ٢/ ١٢٦.

والحرية أيضاً جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان كحق الحياة والأمن، وحرية التعبير والرأي والفكر والمشاركة السياسية، وحرية التربية وحق الرعاية الصحية وحق العمل، وكل ذلك يدخل تحت مظلة الكرامة الإنسانية.

آيات السيف وشبهة فرضها للعولمة التي تنكرها الحضارات المعاصرة

عرفنا أن آيات السيف تقرر فريضة الجهاد أو المقاومة من أجل دفع الشر ومقاومة الاعتداء، ورفض الاحتلال، وما عدا ذلك ونحوه يدعو الإسلام إلى السلم والأمن محلياً وعالمياً.

ونزعة الإسلام نزعة عالمية يراد بها نشرها بالحكمة والموعظة الحسنة في العالم من أجل إعلاء كلمة الله، أي كلمة التوحيد والحق والعدل، وتحقيق السعادة للعالم في الدنيا والنجاة في عالم الآخرة.

أما العولمة فيراد بها فرض نظام اقتصادي وسياسي وثقافي وإعلامي من القوى العظمى، ولا سيما أمريكة على جميع أقطار العالم ودوله للاستئثار بثروات العالم، والترويج للتقاليد الغربية، ونشر الديمقراطية الغربية، وادعاء محاربة الاستبداد السياسي، والتخلص من الثقافات المحلية، والأديان، وتذويب القيم الأسرية والأخلاقية المستمدة من الوحي الإلهي.

فهي نوع من الغزو الفكري والثقافي والقيمي على مستوى العالم كله، لكن فيها بعض إشعاعات الخير، وأغلبها شر، فهي ليست شراً كلها، ولا خيراً كلها، لذا رفضها أكثر من ثلاثة أرباع سكان العالم.

وضررها على العالم الإسلامي أشد، لأن انتشار تيار العولمة يؤدي إلى إلغاء الهوية الإسلامية، أو تشويهها وطمس معالمها.

ومما ينبغي العلم به أن هناك فروقاً جوهرية بين النزعة العالمية للإسلام وبين العولمة أهمها ما يأتي:

١- إن انتشار الإسلام في العالم عن طريق الحكمة والعقل والإقناع، لا بالإكراه أو العنف أو الاحتلال الاستعماري البغيض، أما العولمة فيراد فرضها بمظلة الاحتلال والاعتماد على القوة العسكرية والاقتصادية، وإحلال التقاليد الغربية والثقافات اللادينية أو العلمانية أو الانحلالية من الأخلاق الرصينة والآداب العليا.

٢- ليس من أغراض انتشار الدعوة الإسلامية في العالم التسلط على ثروات الآخرين المعدنية والنفطية وغيرها، أي إنه ليس هناك أطماع اقتصادية في أموال الشعوب التي تنضوي تحت راية الإسلام، قال عمر بن عبد العزيز لأحد ولاته الذي شكا له نقص الخراج بسبب إسلام جماعات من غير المسلمين: (إن الله تعالى بعث محمداً بالحق هادياً، ولم يبعثه جابياً). أما العولمة فواضح من تحركات المعسكر الغربي وجود الرغبة في الاستيلاء على ثروات العالم، وإفقار الآخرين، واستبعاد الشعوب الأخرى، فالعولمة هي بمثابة دائرة حول العالم تصب في جيوب الاحتكارات العالمية.

٣- المسلمون لا يهدفون من نشر دعوتهم في العالم طحن الثقافات الأخرى والأديان المخالفة، والأخلاق والعادات المحلية، وإنما يعرضون ثقافتهم على الآخرين، ويترك لهم الخيار بين الإيمان برسالة الإسلام أو البقاء على أديانهم وعاداتهم وقيمهم، أما العولمة فيراد بها طمس معالم الثقافات المحلية، والترويج للثقافة الغربية ومباذلها.

٤- إن رسالة الإسلام تعتمد على الحق والعدل والشورى والإخاء الإنساني والحفاظ على الكرامة الإنسانية، أما العولمة الغربية، وإن دعت إلى الديمقراطية الغربية، فهي بتسلطها العسكري ظالمة للشعوب الأخرى، بسبب نشر المفاسد والشرور من قوى الاحتلال وويلاته، كما نشاهد الآن في فلسطين المحتلة من ممارسات الصهاينة الوحشية، وتدمير كل مقومات الشعب الفلسطيني ومقدراته، وكذلك شأن أمريكة وحلفائها في الاحتلال الجديد لأفغانستان والعراق، وما نشاهده فيهما يومياً من مآسٍ وتدمير المنازل على أهلها، وسفك الدماء، وإهدار كرامة الإنسان، وتعذيب الشباب المراهق، ومعاملة السجناء بأقسى وأشنع ما عرفته الإنسانية كما نرى في معتقلات غوانتينامو، وسجون أبو غريب، وغيرها مما هو أخفى وأسوأ.

٥- لقد كانت الشعوب التي تنعم برحمة الإسلام وعدالة المسلمين تشعر بالراحة والأمن والسعادة والاستقرار، بل إن تلك الشعوب كانت تفضل المسلمين لمعاملتهم الكريمة على غيرهم ممن يشتركون معهم في الدين أو المذهب. أما الشعوب المعاصرة التي يراد فرض العولمة عليها فهي قلقة، ومتبرمة، وفي غاية الاستياء منها، وتتمنى زوال كابوس الاحتلال البغيض، مما جعل السكان الأصليين ينفرون من معاملة المحتلين الذين يدعون الحضارة والرقي، وهم في الواقع أدنى الناس وأحطهم.

٦- إن المسلمين يعتمدون في تبليغهم دعوة الإسلام إلى الآخرين على قاعدة حوار الحضارات، وتبادل الثقافات الدينية والمعرفية، لأن الإسلام دين الرحمة العامة بالعالمين، أما أتباع

العولمة فهم مصرون على إبقاء منهج صراع الحضارات، وإشعار الآخرين بنزعة التفوق والاستعلاء والاستبداد السياسي والتسلط العسكري، ولا سيما على الشعوب الضعيفة المقهورة تحت مظلة العولمة ودمقراطة العالم.

هذه بعض الفروق بين عالمية الإسلام وعولمة الغرب، والمستقبل مليء بمفاجآت وسلوكيات في غاية الغرابة والشذوذ من مروجي نظام العولمة، ستظهر تباعاً.

آيات السيف وعلاقتها بالإرهاب الذي يهدد الحضارة الإنسانية المعاصرة

إن مشروعية الجهاد في الإسلام عملاً بمقتضى الآيات الداعية للقتال أو آيات السيف يراد بها تحصين الأمة الإسلامية وعقيدتها وشعائرها من اعتداءات الآخرين، والحرص على ردّ العدوان، ودفع شر المعتدين، ومقاومة تدخلاتهم، وممارسة حق الدفاع المشروع عن مقدسات المسلمين ووجودهم وحماية أوطانهم وبلادهم وأعراضهم من مختلف أنواع الإساءة، وهذا حق طبيعي مشروع قديماً وحديثاً، ومنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. فإذا ما أزيلت أسباب الحرب، وزال الاحتلال، تحقق السلام والأمن، وساد الهدوء، وعمّ الأمن ديار المسلمين وغيرهم.

إن الباعث على القتال - كما قرر جمهور الفقهاء غير الشافعية[1] - إنما هو الحرابة والمقاتلة والاعتداء، وغاية القتال هي التوصل إلى إبرام المعاهدات السلمية مع غير المسلمين، وتوطيد دعائم السلام والأمن، فلو كان القصد من الدعوة إلى الجهاد ومقاتلة غير المسلمين هو حملهم على

(١) انظر فتح القدير ٤/ ٢٩١، بداية المجتهد ١/ ٣٧١، رسالة القتال لابن تيمية ص١١٦ وما بعدها.

الإسلام، وإزالة كفرهم، لما قبلت منهم المعاهدات الخارجية أو المحلية للعيش المشترك، أو تحقيق التعايش الديني والودي، وذلك بدليل بقاء غير المسلمين سواء في ديارهم أو في ديار الإسلام على دينهم، وتمكينهم من ممارسة حريتهم الدينية، وأداء شعائرهم كما هو معروف في منهج الإسلام، من عقود الأمان والهدنة والذمة (أي العهد).

والأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم وليس الحرب، بدليل ما قرره الإمام الشافعي أن الدنيا كلها في الأصل دار واحدة، وتقسيم الدنيا إلى دارين دار إسلام ودار حرب أمر طارئ[١]. وقال محمد ابن الحسن والشافعي بوجود دار ثالثة هي دار العهد. وقال الحنابلة[٢]: الأصل في الدماء الحظر إلا بيقين الإباحة. وقال العلامة الكمال ابن الهمام الحنفي[٣] في آية: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٩/ ٣٦]: أفاد ذلك أن قتالنا المأمور به جزاء لقتالهم ومسبب عنه. وكذا قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٣] أي لا تكون فتنة منهم للمسلمين عن دينهم بالإكراه بالضرب والقتل.

وآيات كثيرة في القرآن تدعو إلى السلم، وتتجاوز مسألة الحرب الاستثنائية، منها: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٨/ ٦١]، ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤٧/ ٤]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٠٨]، ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [النساء: ٤/ ٩٤]، ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٤/ ٩٠]،

---

(١) تأسيس النظر للدبوسي ص٥٨.

(٢) القواعد لابن رجب ص٣٣٨.

(٣) فتح القدير ٤/ ٢٧٩.

﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٦٠/٨].

والسلم الصلح والسلام ودين الإسلام، واللفظ يشمل جميع معانيه التي يقتضيها المقام[١].

كل هذه الآيات تنحو منحى الاتجاه إلى أصل الطبيعي في العلاقات مع غير المسلمين وهو السلم، ولو كان الأمر هو العكس لما دعي المسلمون إلى التزام جانب السلام إن جنح إليه غيرهم، وأظهروا حسن نواياهم، وآثروا العيش بسلام مع المسلمين، ولو لم يكن منهم إيمان بالإسلام، وحينئذ فعلى المسلمين قبول السلم العادل والعزيز بكل أنواعه وأشكاله[٢]. لكن لا يجوز بحال إقرار الأعداء على اغتصابهم بعض أراضي المسلمين، وإنما يجب طردهم وإجلاؤهم.

وهكذا كانت سيرة النبي ﷺ وأقواله وأفعاله تؤثر السلام، مثل صلح الحديبية، وقوله: «لقد حضرت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً[٣] ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أُدعى إليه في الإسلام لأجبت». وإعلانه للمسلمين فيما رواه البخاري ومسلم: «أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف». أي في حال نشوب المعركة مع الأعداء، وهذا دليل واضح يدل على أن الرسول عليه الصلاة والسلام ينهى عن الرغبة في الحرب وتمنيها، حتى مع العدو، ويسأل الله تعالى أن يديم نعمة السلم والسلام على العالمين، ونهي النبي ﷺ عن قتال غير المقاتلين دليل آخر على أن الأصل هو السلم وليس الحرب.

---

(١) تفسير المنار ٤/ ٢٥٦.

(٢) تفسير القرطبي ٨/ ٤٠.

(٣) وهو حلف الفضول، ومثله حلف المطيبين.

ولم تكن الفتوحات الإسلامية كلها إلا لدفع الاعتداء من الروم والفرس، سواء في ديارهم الأصلية أو في البلاد الخاضعة لسلطانهم ونفوذهم، ويشمل ذلك بلاد الشام والعراق ومصر وبلاد الفرس وبلاد الروم وشمال إفريقية وغيرها.

وتقسيم الفقهاء العالم إلى دارين دار إسلام ودار حرب روعي فيه حالة الواقع، وليس تقسيماً شرعياً أو قانونياً مستمراً، فهو مجرد أثر من آثار الحرب أو قيام حالة الحرب.

وقول جماعة من الفقهاء أو أغلبهم: الأصل في العلاقات مع غير المسلمين هو الحرب، لم أر فيه دليلاً عليه من قرآن أو سنة، وإنما هو حكم زماني مؤقت[1].

والخلاصة

إن آيات السيف أو آيات القتال تقرر مبدأ مشروعية الجهاد، وفرضه في الإسلام لمقاومة العدوان، ودفع شر المعتدين، والدفاع عن النفس والبلاد والأوطان، وهذا حق طبيعي، ولا بد منه في مواجهة قوى الشر والاعتداء، كما نشاهد في كل زمان، ولا سيما في عصرنا هذا، حيث تتكالب قوى الاستكبار العالمي الغربي على المسلمين، وتتآزر فيما بينها في أحط صور النذالة والوحشية، عسكرياً وفكرياً وأخلاقياً، ومنها مسرحية الأقباط في كنيسة الإسكندرية المتهكمة على القرآن وعلى الإسلام، ومنها أيضاً الإساءة للنبي ﷺ خاتم النبيين، والذي احتضن

(١) السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف ص٧٦ وما بعدها، نظرية السلام في الإسلام لشيخنا محمد أبو زهرة في منبر الإسلام، السنة ١٩، العقد الأول ص٣٣.

جميع ديانات السماء بالرسوم الساخرة في الدنمارك، ثم نشرها في اثنتين وعشرين دولة غربية حاقدة مثل النرويج وإسبانية وفرنسة، سواء اعتذروا منها أم لم يعتذروا، لأنه لا ينفع شيء بعد إهدار الكرامة الإسلامية والإساءة لكل المسلمين في العالم.

أما الإرهاب الذي هو ترويع الآمنين، وتخريب الديار، وتدمير الممتلكات بغير حق مشروع، سواء في بلاد المسلمين أو في بلاد غيرهم، فهو ليس جهاداً مشروعاً خلافاً لما يزعم القائمون به، وهم غير مجاهدين في ميزان الإسلام حين يوجِّهون أعمالهم المرتكبة ضد الآمنين، وإنما الجهاد المشروع هو قمع عدوان المعتدين، ومحاربة المحتلين، وهذا يعني أن هناك فرقاً واضحاً بين ممارسة حق المقاومة المشروع والإرهاب، وإن كان الأعداء يعممون الإرهاب حتى على أعمال المقاومة المشروعة، وزاد بهم الشطط أنهم يعدون كل مسلم إرهابياً، علماً بأنهم يمارسون إرهاب الدولة، وإرهاب الاحتلال، وإرهاب اللصوص.

إن حق المقاومة مشروع في الإسلام وفي كل الشرائع الإلهية والوضعية، ومنها ميثاق الأمم المتحدة.

أما الإرهاب في ميزان الإسلام الموجّه ضد الآمنين غير المحاربين فهو غير مشروع، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٨/ ٦٠] فيراد بالإرهاب هنا المعنى اللغوي، ويقصد به إعداد القوة من أجل رد العدوان، وإشعار المعتدين بقوة المسلمين، وتربية الجيل على حمل السلاح، وأداء واجب الإعداد العسكري الضروري لكل أمة لمقاومة عدوان المعتدين، فهو إرهاب مشروع، وليس ممارسة لعمل عدواني.

فإن تجاوز الإرهاب حدود المقاومة المشروعة أو أسوارها، فيصبح ممنوعاً مذموماً وغير مشروع، كما أوضح النبي ﷺ في قوله: «لا يحل لمسلم أو يروِّع مسلماً»[١]. أي ولا غير مسلم، وقوله: «لا تروعوا المسلم، فإن روعة المسلم ظلم عظيم»[٢].

وإن مارس العدو الإرهاب، واحتل بعض بلادنا كالصهاينة والأمريكان والإنجليز والفرنسيين وحلفائهم، وجب علينا مقاومتهم ومعاملتهم بالمثل، لرد اعتدائهم وطردهم من الأوطان.

وأما إن قام بعض المسلمين في بلد إسلامي أو عربي بإرهاب أو ترويع أو تفجير، أو تدمير، فعلى الدولة مطاردتهم وعقابهم أو قتلهم دفعاً لشرهم، حتى يسود الأمن، ويعم السلم، ويتحقق الاستقرار والاطمئنان، لأنهم بفعلهم هذا يكونوا محاربين معتدين، ولا يعذرون في تأويلهم أو زعمهم مزاعم لم يثبت الدليل الشرعي الواضح عليها، بل ولم تحقق جرائمهم شيئاً للعدو الغاصب أو الدخيل، وإنما الضرر يقع بإخوانهم وعشيرتهم، وتلك خيانة، وفعلهم غدر وبغي وظلم، هداهم الله تعالى إلى سواء الصراط.

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داوود عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو حديث صحيح.
(٢) أخرجه الطبراني عن عامر بن ربيعة، وهو أيضاً حديث صحيح.